

الذي علم انه يكون ببعض ما يجوز
عليه علي طبق ما علمه والقدرة
الله من حيث ايجادها الشيء المقدر
فالقضا قديم والقدرة حادث لان
المنظور له تعلق القدرة وهو حادث
وان كانت ذات القدرة قديمة
لا يقال الرضي بالكفر ومقتضي

وجه التسليم كما مر فافهم هذا التحقيق
فقل ان تجده مسطرا علي هذا الوجه
السهل ومنها معرفة حقيقة القضا
والقدر اللذين يجب الایمان والرضا
بهما اما القضا فهو ارادة الله تعالى
الازلية من حيث تعلقها اذ لا يقضي
وتعلقها عبارة عن تخصيصها بالشيء
الذي